

## مختصر المزني

ومن كتاب عشرة النساء .

أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة سفيان أبا إن [ رسول يا فقالت A النبي إلى جاءت معاوية أم هنداً أن ] حدثته أنها ها B رجل شحيح وإنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه سرا وهو لا يعلم فهل علي في ذلك من شيء فقال النبي A خذي ما يكفيك وولدي بالمعروف [ .

أخبرنا ابن عيينة عن زياد بن سعد قال أبو محمد أظنه عن هلال بن أبي ميمونة عن أبي هريرة B [ أن رسول [ A خير غلاماً بين أبيه وأمه ] .

أخبرنا ابن عيينة عن يونس بن عبد [ الجرمي عن عمارة الجرمي قال خيرني علي بن أبي طالب بين أمي وعمي ثم قال لأخ لي أصغر مني وهذا أيضا لو قد بلغ مبلغ هذا لخيرته قال الشافعي قال إبراهيم عن يونس عن عمارة عن علي مثله وقال في الحديث وكنت ابن سبع أو ثمان سنين .

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن رجلاً سأل عثمان بن عفان B عن الأختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما فقال عثمان B أحلتها آية وحرمتها آية وأما أنا فلا أحب أن أصنع هذا قال فخرج من عنده فلقى رجلاً من أصحاب النبي A فقال لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحداً فعل ذلك لجعلته نكالا قال مالك قال ابن شهاب أراه علي بن أبي طالب قال مالك وبلغني عن الزبير بن العوام مثل ذلك .

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد [ بن عبد [ بن عتبة عن أبيه أن عمر بن الخطاب B سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين هل توطأ إحداهما بعد الأخرى فقال عمر ما أحب أن أجزهما جميعاً .

أخبرنا سفيان عن الزهري عن عبيد [ بن عبد [ بن عتبة عن أبيه قال سئل عمر B عن الأم وابنتها من ملك اليمين فقال ما أحب أن أجزهما جميعاً قال عبيد [ قال أبي فوددت أن عمر كان أشد في ذلك مما هو فيه .

أخبرنا مسلم و عبد المجيد عن ابن جريج سمعت ابن أبي مليكة يخبر أن معاذ بن عبد [ بن معمر جاء عائشة B فقال لها إن لي سرية أصبتها وإنها قد بلغت لها ابنة جارية لي أفأستسر ابنتها فقالت لا قال فإني وا [ لا أدعها إلا أن تقولي حرماً [ فقالت لا يفعل من أهلي ولا أحد أطاعني .

أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب في قوله الزاني لا ينكح إلا زانية الآية قال

هي منسوخة نسختها وأنكحوا الأيامى منكم فهي من أيامى المسلمين .

أخبرنا سفيان عن هارون بن رباب عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال [ أتى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن لي امرأة لا ترد يد لامس فقال النبي صلى الله عليه وسلم فطلقها قال إنني أحبها قال فأمسكها إذا ] .

أخبرنا سفيان حدثني عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه أن رجلا تزوج امرأة ولها ابنة من غيره وله ابن من غيرها ففجر الغلام بالجارية فظهر بها حبل فلما قدم عمره B مكة فرجع ذلك إليه فسألها فاعترفا فجلدهما عمر الحد وحرص أن يجمع بينهما فأبى الغلام .  
أخبرنا مسلم و سعيد عن ابن جريج قال أخبرني عكرمة بن خالد قال جمعت الطريق رفقة فيهم امرأة ثيب فولت رجلا منهم أمرها فزوجها رجلا فجلد عمر بن الخطاب B الناكح والمنكح ورد نكاحها .

أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن معبد أن عمر B رد نكاح امرأة نكحت بغير ولي .

أخبرنا مسلم و عبد المجيد عن ابن جريج قال قال عمرو بن دينار نكحت امرأة من بني بكر بن كنانة يقال لها بنت أبي ثمامة عمر بن عبد الله بن مضر فسكت علقمة بن علقمة العتواري إلى عمر بن عبد العزيز إذ هو والي المدينة إنني وليها وإنها نكحت بغير أمري فرده عمر وقد أصابها قال فأى امرأة نكحت بغير إذن وليها فلا نكاح لها لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال فنكاحها باطل وإن أصابها فلها صداق مثلها بما أصاب منها بما قضى لها به النبي صلى الله عليه وسلم .

أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن علية عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن بن عقبه بن عامر B [ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أنكح الوليان فالأول أحق ] .

أخبرنا الثقة عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال كانت عائشة Bها يخطب إليها المرأة من أهلها فتشهد فإذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها زوج فإن المرأة لا تلي عقدة النكاح .

أخبرنا ابن عيينة عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة B قال لا تنكح المرأة المرأة فإن البغي إنما تنكح نفسها .

أخبرنا مسلم بن خالد و سعيد عن ابن جريج عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير و مجاهد عن ابن عباس Bهما قال لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد واحسب مسلما قد سمعه من ابن خثيم .

أخبرنا مالك عن أبي الزبير قال أتى عمر Bه بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السرولا أجزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت